مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (5)، ص ص: 523 – 561، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-5.18

منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث من خلال كتابه "إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه"

بدر بن جزاء بن ناصر الدوسري

أستاذ مساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

baldosari@kau.edu.sa

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث من خلال كتابه (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه)، ويسعى البحث من خلال انتهاج المنهج الاستقرائي التحليلي لبيان كيفية تطبيق الإمام ابن الجوزي لمنهجه في التعامل مع الأحاديث التي تبدو متعارضة؛ إبرازًا لدور علم مختلف الحديث في حفظ السنة النبوية ودفع التعارض الظاهري بين نصوصها، وتعزيزًا للفهم الصحيح للسنة وفق منهج العلماء المحققين، وكان من نتائجه بيان القيمة العلمية لكتاب الإمام ابن الجوزي وأهميته للمشتغلين بالحديث الشريف، حيث يعدّ مرجعًا بارزًا في علم مختلف الحديث، كما جاءت التوصية بضرورة إدراج هذا العلم كمادة مستقلة في مناهج الجامعات والكليات الشرعية، مع تشجيع الباحثين على إعداد دراسات تحليلية تتناول مناهج العلماء في معالجة مختلف الحديث.

الكلمات المفتاحية: منهج، مختلف الحديث، ابن الجوزي، إعلام العالم.

المقدمة

الحمد لله الذي أتم علينا نعمة الإسلام وأكمل لنا الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن السنة النبوية الشريفة تمثل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي بما تحمله من نور الهداية للناس تستدعي بذل الجهود في دراستها وفهمها فهمًا صحيحًا، وكان من أبرز العلوم التي نشـــأت لخدمتها علم "مختلف الحديث" الذي يختص بدرء التعارض الظاهري بين الأحاديث؛

ليؤكد انسجامها وكمالها، حتى غدا هذا العلم أداة مهمة في الدفاع عن السنة النبوية ودفع الشبهات المثارة حولها.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن ما قد ينشأ من تعارض بين الأحاديث ليس تعارضًا في حقيقة الأمر، وإنما هو تعارض ظاهري ينشأ في ذهن الناظر يمكن دفعه، ومن هنا برزت أهمية هذا العلم في إزالة اللبس وفي بيان معاني الأحاديث المختلفة؛ ليظلّ نور السنة النبوية هاديًا للأمة على مر الدهور والأيام.

ولا غنى لطالب العلم أو الباحث في هذا المجال عن الرجوع إلى منهج العلماء الراسخين الذين أسسوا قواعد هذا العلم، وأرسوا أسس التعامل مع الأحاديث التي تبدو متعارضة، ثم واصل المحققون من بعدهم السير على نهجهم معتمدين على تلك القواعد في توضيح معاني الأحاديث ودرء التعارض الظاهري بينها، وكان من أبرز هؤلاء المحققين الإمام ابن الجوزي –رحمه الله– حيث أسهم إسهامًا مميزًا في معالجة مختلف الحديث من خلال كتابه "إعلام العالم"، وقد حرصت على دراسة منهجه في هذا العلم وإبراز معالمه وتسليط الضوء عليه، معنونًا بحثي بـ: **(منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث من خلال كتابه "إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه)**.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما المنهج الذي اتبعه الإمام ابن الجوزي في عرض مسائل مختلف الحديث ودراستها؟
2. ما أبرز وجوه الجمع وقرائن الترجيح التي اعتمدها الإمام ابن الجوزي في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث؟
3. ما القواعد التي أشار إليها الإمام ابن الجوزي عند تقرير القول بالنسخ بين الأحاديث المتعارضة؟
4. ما الأمثلة العملية التي توضح تطبيق منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث من خلال كتابه "إعلام العالم"؟

أهداف البحث:

1. بيان أهمية علم مختلف الحديث في حفظ السنة النبوية ودفع التعارض الظاهري بين نصوصها.
2. إبراز إسهامات الإمام ابن الجوزي في توضيح معاني الأحاديث المختلفة، وبيان كيفية تطبيقه لمنهجه في التعامل مع الأحاديث المتعارضة.
3. تعزيز الفهم الصحيح للسنة النبوية وفق منهج العلماء المحققين.

حدود البحث:

يقتصـــر البحث على دراســـة منهج الإمام ابن الجوزي في علم مختلف الحديث، معتمدًا على تحليل النصوص الواردة في كتابه "إعلام العالم"، دون التوسع في مؤلفاته الأخرى، أو إجراء دراسات مقارنة مع مناهج علماء آخرين.

الدراسات السابقة:

توجد دراسة بعنوان: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث من خلال كتابه "كشف المشكل من حديث الصحيحين": دراسة تطبيقية مقارنة. للباحث الدكتور هشام محمد إبراهيم زقوت، وقد نُشرت في مجلة دراسات إسلامية، من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، العدد 30، العام 1438هـ.

وهي دراســة وإن كانت في الموضــوع ذاته، إلا أنها تختلف عن هذا البحث من جهة اختلاف كتابي ابن الجوزي، فكتاب (كشف المشكل) يتعلق بأحاديث الصحيحين، وأما كتاب (إعلام العالم) فيشتمل على أحاديث كثيرة خارج الصــحيحين؛ لأن قصــد المؤلف فيه جمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض وحُكي فيها القول بالنسخ.

منهج البحث:

- اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بقراءة جميع الأحاديث الواردة في الكتاب، متتبعًا منهج الإمام ابن الجوزي في عرضها ودراستها، ثم قمتُ بتحليل أقواله وبيان المسالك التي سلكها في دفع التعارض، مع اســتنباط ما جاء في كلامه من وجوه الجمع وقواعد النســخ وقرائن الترجيح، ثم تصنيفها ووضع عناوين واضحة لها، وضمّ كل مسألة إلى ما يناسبها.
- قدمتُ تعريفًا بمسالك الجمع والنسخ والترجيح، وبينتُ أهمية كلّ مسلكٍ منها، كما تناولتُ المباحث المتعلقة بالنسخ التي أوردها الإمام ابن الجوزي في مقدمة كتابه.
- اقتصــرتُ في تخريج الأحاديث على ما ذُكرَ نصُّــه فحســب؛ تجنّبًا للإطالة، ولأن الوقوف على تخريجها في النسخة المحققة من الكتاب متيسّر. أما الأحاديث التي قمتُ بتخريجها فقد حرصت على أن يكون التخريج مختصــرًا أو متوســطًا بحســب ما يقتضــيه المقام، واكتفيت بذكر المصــدر ورقم الحديث. فإن كان الحديث في الصــحيحين اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما إذا انفرد به، وإن كان خارج الصــحيحين فأخرجه من الكتب التســعة، أو من غيرها أحيانًا على قدر الحاجة التي ترفع درجته للقبول بالمتابعات والشواهد.
- لم أتناول بالدراســة أو النقد المســالك التي رجحها الإمام ابن الجوزي في دفع التعارض، كما لم أقارنها بآراء العلماء الآخرين؛ وذلك لأن هدف البحث يركز على اســتقراء منهجه في التعامل مع مختلف الحديث، دون الخوض في مناقشة آرائه وترجيحاته في المسائل الحديثية.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في تمهيد وفصلين على النحو الآتي:

تمهيد: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن الجوزي

المبحث الثالث: تعريف مختصر بكتابه إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه

الفصل الأول: منهج ابن الجوزي في عرض مختلف الحديث

الفصل الثاني: منهج ابن الجوزي في دراسة مختلف الحديث

المبحث الأول: منهجه في الجمع

المبحث الثاني: منهجه في النسخ

المبحث الثالث: منهجه في الترجيح

تمهيد

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث

المختلِف والمختلَف، بكسر اللام وفتحها، من اختلف يختلف اختلافًا، والاختلاف ضدّ الاتفاق، يقال: تخالف الأمران واختلفا إذا لم يتفقا[1].

وفي الاصطلاح: المختلِف – بكسر اللام – اسم فاعل يراد به الحديث، وهو أن يأتي حديثان فأكثر متعارضان في المعنى ظاهرًا، فيوفّق بينهما، أو يعتبر أحدهما ناسخًا للآخر، أو يرجّح أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه المعتبرة.

بينما المختلَف – بفتح اللام – فيراد به الاختلاف ذاته، وهو التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر[2].

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (91/9)، تاج العروس للزبيدي (279/23).

(2) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبو شهبة (ص441–442).

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن الجوزي[3]

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري، المشهور بابن الجوزي، نسبة إلى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ البصرة يقال لها: جَوْزَةُ. وقيل: لجوزة في وسط دار جدّه بواسط، ولم يكن بواسط جَوْزة سواها.

وُلد في مدينة بغداد عام 510 هـ، وتوفي والده وله ثلاثة أعوام، فنشأ يتيمًا عند عمته التي تولت رعايته وقامت بأعباء تربيته، فبدأ طلب العلم في سن مبكرة، وأقبل على تعلم علوم الشريعة بجد واجتهاد على يد كبار علماء عصره، خاصة علوم الحديث والتفسير والفقه والتاريخ، وبرع في الوعظ والتدريس، واشتهر بسعة اطلاعه وولعه الشديد بالكتب.

قال (رحمه الله) متحدثًا عن نفسه: «إنني رجل حُبّب إلي العلم من زمن الطفولة فتشاغلت به، ثم لم يُحبب إلي فن واحد منه، بل فنونه كلها، ثم لا تقتصر همتي في فن على بعضه، بل أروم استقصاءه، والزمان لا يسع، والعمر أضيق، والشوق يقوى، والعجز يظهر»[4].

ترك الإمام ابن الجوزي إرثًا علميًا ضخمًا في مختلف الفنون، من أبرزها: زاد المسير في علم التفسير، وفنون الأفنان في عيون علوم القرآن، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، والتحقيق في مسائل الخلاف، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية، والموضوعات، ونواسخ القرآن، وإعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة التي أوصلها بعض الباحثين المعاصرين إلى قرابة تسعة عشر وخمسمائة كتابًا، بين مطبوع ومخطوط ومفقود[5].

ولهذه الآثار العلمية وغيرها نال ابن الجوزي مكانة عظيمة بين العلماء، فقد سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «كان الشيخ أَبُو الفرج مفتيا كثير التصنيف والتأليف، وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف ... وله من التصانيف في الحديث وفنونه ما لم يصنف مثله قد انتفع الناس به، وهو كان من أجود فنونه، وله في الوعظ وفنونه ما لم يصنف مثله ... فإنه ثقة، كثير الاطلاع على مصنفات الناس، حسن الترتيب والتبويب قادر على الجمع والكتابة»[6].

وقال عنه الذهبي: «كان رأسًا في التذكير بلا مدافعة ... لم يأت قبله ولا بعده مثله، فهو حامل لواء

---

(3) انظر ترجمته في: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (93/22)، وفيات الأعيان لابن خلكان (140/3)، طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (119/4)، سير أعلام النبلاء للذهبي (365/21)، تاريخ الإسلام له (1100/12)، البداية والنهاية لابن كثير (706/16)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (458/2).

(4) صيد الخاطر (ص51).

(5) انظر كتاب: مؤلفات ابن الجوزي لعبدالحميد العلوجي، طبع قديمًا ببغداد سنة 1385هـ- 1965م.

(6) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (489/2).

الوعظ، والقيم بفنونه ... وكان بحرا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفًا بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيها، عليمًا بالإجماع والاختلاف، جيد المشـــاركة في الطب، ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضـار، وإكباب على الجمع والتصـنيف، مع التصـوُّنِ والتجمل، وحسـن الشـارة، ورشـاقة العبارة، ولطف الشـــمائل، والأوصـــاف الحميدة، والحرمة الوافرة عند الخاص والعام، ما عرفت أحدًا صنف ما صنف»[7].

وقال ابن كثير: «أحد أفراد العلماء، برَّز في كثير من العلوم، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحوا من ثلاثمائة مصـنف، وكتب بيده نحوا من ألفي مجلدة، وتفرّد بفن الوعظ الذي لم يسبق إلى مثله ولا يلحق شأوه في طريقته وشكله ... وله في العلوم اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواع العلوم من التفسير والحديث والتاريخ والحساب، والنظر في النجوم، وله من المصـنفات في ذلك ما يضـيق هذا المكان عن تعدادها وحصر أفرادها»[8].

توفي رحمه الله في بغداد عام 597 هـ، تاركًا خلفه إرثًا علميًا خالدًا يُنهل منه إلى يومنا هذا.

المبحث الثالث: تعريف مختصر بكتابه إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه

يعدّ كتاب ابن الجوزي هذا من أبرز المؤلفات التي تناولت موضـــوع ناســـخ الحديث ومنســـوخه، وقد اختلفت تســـميته بين كتب التراجم، ورجّح محققه أن العنوان الأقرب للصـــواب هو: (إعلام العالم بعد رســـوخه بحقائق ناســـخ الحديث ومنســـوخه) نظرًا لتوافقه مع منهج المؤلف في اختيار العناوين المسجوعة، إضافة إلى قرائن أخرى ذكرها المحقق[9].

بدأ (رحمه الله) كتابه بمقدمات تمهيدية عن الناســخ والمنســوخ وأهميته وفائدته وطرائق معرفته، وبيّن السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب، وهو إدراكه لأهمية علم ناسخ الحديث ومنسوخه كأحد أهم علوم النقل التي يتصف بها العلماء الراسخون، وأوضح أن هذا الموضوع لم يحظَ بجمع كافٍ من قِبَل القدماء، وأن بعض المتأخرين وقعوا في أخطاء ومجازفات عند تناوله؛ لذلك عزم على جمع ما ورد في هذا الباب وتوضيح الصواب فيه[10].

وأفاد (رحمه الله) من أقوال الأئمة والعلماء الســـابقين؛ كالأثرم والخطابي وابن شـــاهين وغيرهم، كما اعتنى بتحقيق الأحاديث تصـحيحًا وتضـعيفًا، مع توضـيح الأسـباب العلمية وراء أحكامه سـواء كانت متعلقة بالســند أو المتن، ولم يغفل عن مناقشــة بعض المســائل الفقهية المهمة، حيث عرض أقوال

(7) سير أعلام النبلاء (367/21).
(8) البداية والنهاية (707/16).
(9) انظر: مقدمة المحقق لكتاب إعلام العالم (ص41).
(10) انظر: إعلام العالم (ص49).

العلماء فيها مع بيان الراجح.

ولم يقتصر عمل ابن الجوزي في كتابه على بيان الأحاديث الناسخة والمنسوخة فحسب، بل تعدّى ذلك إلى دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بطرق أخرى، فقد كان يسلك مسلك الجمع بين الأحاديث بوجهٍ من الوجوه متى ما أمكن ذلك، وأحيانًا يرجّح بعض الأحاديث على بعضها الآخر بناءً على قرائن علمية معتبرة، ولذلك يعُتبر كتابه من كتب مختلف الحديث التي تعتمد المنهجية المعتبرة لدفع التعارض، سواء من خلال الجمع، أو القول بالنسخ، أو الترجيح بالقرائن، مما يجعل الكتاب مرجعًا شاملًا في هذا الباب.

وقد امتاز كتابه بحسن الترتيب والتبويب، حيث رتّب أحاديثه على كتب الفقه الأساسية ليسهل على الطالب الرجوع إليها، وقد بلغ مجموع الكتب ثمانية عشر كتابًا، وجعل الكتاب الواحد مقسمًا على أبوابٍ تتفاوت في عددها بحسب الحاجة.

ثم بعد ذلك اختصر الكتاب في مؤلَّفٍ صغيرٍ أسماه (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) حيث اقتصر فيه على ذكر واحدٍ وعشرين حديثًا، وهي الأحاديث التي ثبت لديه نسخها أو احتملت النسخ، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال[11].

الفصل الأول: منهج ابن الجوزي في عرض مختلف الحديث

اتسم منهج ابن الجوزي في عرض مسائل مختلف الحديث بأسلوب فريد جمع بين دقة النقل وعمق الفهم، ولم يتقيد (رحمه الله) بمنهج واحد ثابت في تناول جميع هذه المسائل، بل كان ينوّع في طريقة عرضه بما يتلاءم مع طبيعة الأحاديث المتعارضة، فكان من أساليبه في ذلك:

النقل عن العلماء المتقدمين في مسالكهم في دفع التعارض:

صرّح بالنقل في مواضع عن الأثرم، والخطابي، وابن قتيبة، وابن شاهين، وغيرهم، وأحيانًا لا يصرّح بمن نقل عنهم، مثال ذلك قوله في الأحاديث الواردة في مسألة مسح الرجلين في الوضوء وغسلهما: «وقد ذكر بعض العلماء أن هذه الأحاديث ناسخة لتلك المتقدمة»[12] فلم يسميهم.

مناقشة مسالك العلماء في دفع التعارض ثم بيان المسلك الراجح:

ففي مسألة حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها أورد الأحاديث المبيحة في الصحيحين وغيرهما، ثم ذكر حديث عبدالله بن عكيم في المنع من الانتفاع من الميتة بإهاب أو عصب، وأنّ ذلك كان قبل وفاته بشهر أو شهرين، وذكر أحاديث أخرى ثم قال (رحمه الله): «وقد ادعى جماعة نسخ تلك

(11) انظر: مقدمة إخبار أهل الرسوخ (ص23).

(12) إعلام العالم (ص93).

الأحاديث المتقدمة بحديث ابن عكيم.

وقال أبو بكر الأثرم: حديث ابن عكيم كأنه ناسخٌ لما قبله، ألا تراه يقول: قبل موته بشهر.

وقال آخرون: يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته بيوم أو يومين.

قالوا: والإهاب اسم الجلد قبل الدباغ. وقد حكى أبو داود: أن النضر بن شميل قال: يسمى إهابًا ما لم يدبغ.

وأجيب هؤلاء بأنه قد روي في بعض ألفاظه: (كنتُ رخصـــتُ لكم في جلد الميتة)، فدلّ على تقدّم أحاديث الإباحة، وصحّ النسخ.

وهذه اللفظة بعيدة الثبوت، ثم يحتمل أن يكون رخص في ذلك، ثم نهى، ثم رخص.

وفي الجملة: حديث ابن عكيم مضطرب»[13].

فخلص إلى دفع التعارض بتضعيف حديث ابن عكيم، وعدم صحة القول بالنسخ.

التعقبات على كلام العلماء المتقدمين تخطئة أو استدراكًا:

مثال التخطئة قوله: «قال ابن شـاهين: وحديث أبي هريرة يوجب نسـخ الأول. قلت: وليس هذا القول بصـــحيح»[14]. وقوله: «وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث يقول: هذا منســـوخ. وليس قوله بصحيح»[15].

ومثال الاستدراك قوله: «قال ابن شاهين: إن صحّ حديث ابن أبي ذئب فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضـاء. قلت: يمكن أن يقال هذا من جهة أن سـهيلاً توفي سـنة تسـع بعد غزوة تبوك، إلا أن حديث أبي هريرة يمكن أن يكون قد كان بعدها»[16].

ونقل كلام الأثرم حول الأحاديث المتعارضـة بشـأن قبول هدية الكافر أو ردها، موضـحًا ثلاثة أوجه للتوفيق بينها[17]، وكان الوجه الثالث أن قبول الهدية يختص بأهل الكتاب دون أهل الشـرك، وعياض لم يكن من أهل الكتاب[18]. فقال (رحمه الله) مستدركًا: «يبقى أنه قبل من كسرى، وجوابه من وجهين:

---

(13) المصدر السابق (ص81).

(14) المصدر السابق (ص62).

(15) المصدر السابق (ص401).

(16) المصدر السابق (ص173).

(17) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص244).

(18) يعني: حديث عياض بن حِمَار أنه أهدى لرســول الله (ﷺ) هدية وهو مشـــرك فردها. وقد أخرجه أبو داود (3057)، والترمذي (1577)، وأحمد (17754)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه كذلك ابن خزيمة كما في فتح الباري لابن حجر (231/5).

أحدهما أن ثوير بن أبي فاختة[19] ليس بثقة عندهم. والثاني: أن يكون القبول منسوخًا في حق من لا كتاب له»[20].

موافقة الجمهور في ترتيب مسالك دفع التعارض:

يوافق ابن الجوزي (رحمه الله) مذهب جمهور العلماء في تقديم الجمع على النسخ متى ما أمكن الجمع بوجهٍ من الوجوه، ومثال ذلك ردّه رأي ابن شاهين في قوله بنسخ حديث حذيفة في جواز البول قائمًا[21] بأحاديث النهي عن ذلك[22]، قال: «لأن البول قائمًا مباح، وإنما نهى عنه لئلا يعود رشاشه على الإنسان»[23].

وذكر حديثًا في ترك الاستعانة بأحدٍ في الطهور، وحديثين يبيحان ذلك، ثم قال: «وهذان الحديثان أصحّ من الأول، وليس الأول بقوي، إلا أنّ هذا لا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ، إذ كلا الفعلين جائز»[24].

وساق حديثين مختلفين في مسألة نوم الجنب هل يمسّ ماءً أم لا؟ ثم قال: «هذان الحديثان قد ذكرا في الناسخ والمنسوخ، وليس لذلك وجه، وإنما وجه الحديثين ...»[25]، فذكر وجه الجمع بينهما.

ولهذا نظائر أخرى في كتابه.

التوفيق بين الأحاديث الضعيفة المختلفة على فرض التسليم بصحتها:

ففي باب مسح أعضاء الوضوء بالمنديل ذكر ما يدلّ على الفعل وعدمه، وضعّف الأحاديث الواردة في ذلك نقلاً عن الترمذي من كونه لا يصح عن النبي (ﷺ) في هذا الباب شيء، ثم قال: «ولو تكلمنا على تقدير صحة الأحاديث قلنا الوجه في ذلك: أنه لا يختار التنشّف من الوضوء لأنه أثر عبادة، وعلى هذا كان رسول الله (ﷺ). وقد كان ينشف بعض الأوقات إما لكثرة الماء أو لقوة البرد أو كما يتفق، فلا وجه للناسخ والمنسوخ، إذ كلا الفعلين جائز»[26].

---

(19) وهو راوي حديث قبول النبي (ﷺ) الهدية من كسرى. وقد أخرجه الترمذي (1576)، وأحمد (758، 1251) واللفظ له، كلاهما من طريق إسرائيل بن يونس، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي قال: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. وإسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة.

(20) إعلام العالم (ص410).

(21) وهو أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. أخرجه البخاري (224، 225، 226، 2471)، ومسلم (273).

(22) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص79).

(23) إعلام العالم (ص63).

(24) المصدر السابق (ص85).

(25) المصدر السابق (ص154).

(26) المصدر السابق (ص103).

وفي مسألة نقض الوضوء بالنوم ساجدًا ذكر حديثين أحدهما يوجب الوضوء من ذلك، والآخر لا يوجبه، ثم قال: ((أما من جهة النقل فكلاهما ضعيف، وإن جمعنا بينهما قلنا: من نام ساجدًا نومًا يسيرًا لم يبطل وضوءه، فإن طال بطل))[27].

ورجح أنّ من أذّن للصلاة فهو يقيم استنادًا إلى الرواية في ذلك، وأما حديث أنه (ﷺ) أمر بلالا فأذن، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام[28]. فضعفه بقوله: ((وهذا لا يثبت، وعلى تقدير الثبوت يكون ذلك إما لعذر كان لبلال، أو لتشريف ابن زيد بذلك؛ لأنه هو الذي رأى الأذان في المنام، وألقاه على بلال فأذن بلال، فقال: أنا كنت أريد الأذان. فقيل له: فأقم))[29].

ولهذا نظائر أخرى في كتابه.

الألفاظ التي عبّر بها عن مختلف الحديث:

عبّر بالمختلف؛ كمثل قوله: ((وقد اختلفت الروايات في وقت قنوته))[30]، وقوله: ((وليس هذا من المختلف))[31].

وبالتعارض؛ كقوله: ((قد ذكر أبو بكر الأثرم في هذه الأحاديث المتعارضة ثلاثة أقوال))[32].

الألفاظ التي عبّر بها عن مسالك دفع التعارض بالجمع والترجيح:

أولاً: الجمع

عبّر بالجمع؛ كمثل قوله: ((ويمكن الجمع))[33]، وقوله: ((ما ذكره ابن قتيبة في الجمع بين

---

(27) المصدر السابق (ص117).

(28) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (874)، وابن قانع في معجم الصحابة (112/2)، والدارقطني (943)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (175)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (4157)، جميعهم من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد، عن أبيه، عن جدّه.

وهذا إسناد قال عنه البخاري: ((فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض)). وفي إسناد حديث عبدالله بن محمد اختلاف، قال ابن حجر: ((له حديث الأذان مختلف في إسناده، مقبول)). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (183/5)، تهذيب الكمال للمزي (62/16)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص321).

(29) إعلام العالم (ص211).

(30) المصدر السابق (ص265).

(31) المصدر السابق (ص397).

(32) المصدر السابق (ص410).

(33) المصدر السابق (ص297).

الحديثين»[34].

وعبّر بالوجه؛ كمثل قوله: «إنما وجه الحديثين ...»[35]، وقوله: «وإنما وجه الجمع بينهما ...»[36].

وعبّر بعدم المنافاة؛ كمثل قوله: «وهذا لا ينافي الأول»[37]، وقوله: «فكونه يحب الملون لا ينافي مدحه للبياض»[38].

وعبّر بنفي التناقض أو التعارض أو التضـــاد؛ كمثل قوله: «اعلم أنه لا تناقض بين الحديثين»[39]. وقوله: «لا تعارض بينهما»[40]. وقوله: «والناسخ والمنسوخ ضدان، ولا تضاد هاهنا»[41].

ثانيًا: الترجيح:

عبّر بالصـحيح؛ كمثل قوله: «وإنما الصـحيح إفراد الإقامة»[42]، وقوله: «وهذا الصـحيح، فأما الحديث عن أنس فقال الأثرم: هو حديث ضعيف»[43].

وعبّر بالأصـــحّ؛ كمثل قوله: «وهذان الحديثان أصـــحّ من الأول»[44]، وقوله: «والأحاديث الأُوَل أصحّ»[45].

وعبّر بالأصلح؛ كمثل قوله: «وهذه الأحاديث أصلح من الأوائل»[46].

وعبّر بالأثبت؛ كمثل قوله: «هذان الحديثان صـــحيحان، وهما أثبت من الأول»[47]، وقوله: «الحديث الأول أثبت الأحاديث»[48].

وعبّر عن الراجح بأنّ العمل عليه؛ كما ستأتي أمثلته في قرائن الترجيح.

---

(34) المصدر السابق (ص435).
(35) المصدر السابق (ص154).
(36) المصدر السابق (ص242).
(37) المصدر السابق (ص285).
(38) المصدر السابق (ص389).
(39) المصدر السابق (ص216).
(40) المصدر السابق (ص354).
(41) المصدر السابق (ص377).
(42) المصدر السابق (ص208).
(43) المصدر السابق (ص268).
(44) المصدر السابق (ص85).
(45) المصدر السابق (ص197).
(46) المصدر السابق (ص327).
(47) المصدر السابق (ص170).
(48) المصدر السابق (ص221).

الفصل الثاني: منهج ابن الجوزي في دراسة مختلف الحديث

يرى أهل الحديث وجمهور علماء الأصول أن التعامل مع التعارض الظاهري بين الأحاديث يجب أن يتمّ وفق ترتيب محدد، يبدأ بالجمع، فالقول بالنسخ، فالترجيح، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

فيجب على الناظر أولاً أن يبدأ بمحاولة الجمع بين الحديثين إذا كان ذلك ممكنًا، وذلك بتأويل كلّ منهما تأويلاً صحيحًا يزيل التعارض، فإذا تعذّر الجمع، وكان ثمّة دليل يثبت ترتيب أحدهما زمنيًا؛ فيعتبر الحديث المتأخر ناسخًا للمتقدم إذا تحققت شروط النسخ، أما إذا لم يكن الجمع ممكنًا، ولم يثبت وقوع النسخ؛ فحينها يلجأ الناظر إلى الترجيح بين الحديثين بقرائن الترجيح المعتبرة.

وقد اتبع الإمام ابن الجوزي هذا المنهج في دراسة الأحاديث المتعارضة، ولم يُسلّم بالنسخ في كثيرٍ من الأحاديث، بل غالبًا ما كان يعترض على إدراج بعض الأحاديث ضمن باب الناسخ والمنسوخ، ويردّ ذلك إما بوجهٍ من وجوه الجمع، أو بتضعيف كلا الحديثين، أو بترجيح بعضها على بعضٍ بقرائن معتبرة، وفيما يلي تفصيل منهجه الذي سار عليه في كلّ مسلك من هذه المسالك الثلاثة.

المبحث الأول: منهجه في الجمع

أولاً: تعريف الجمع

الجمع لغة: تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع[49].

ويُعرف اصطلاحًا بأنه: التوفيق بين النصوص الشرعية التي تبدو متعارضة، بحمل كل واحدٍ منها على وجهٍ يختلف عن الآخر، بحيث يمكن العمل بها جميعًا دون إلغاء أيٍّ منها، شريطة أن يكون التأويل ممكنًا ومقبولاً شرعًا.

ثانيًا: وجوه الجمع

تعد معرفة وجوه الجمع بين النصوص المتعارضة من أهم الأدوات العلمية التي يحتاجها الناظر لفهم النصوص الشرعية وتفسيرها تفسيرًا صحيحًا، فهي تُمكِّنه من التوفيق بين النصوص التي يكون ظاهرها التعارض بحيث يتجنب تفضيل بعضها على بعض، وقد تنوعت وجوه الجمع التي استعملها ابن الجوزي في كتابه، وكان من أبرزها ما يلي:

الجمع باعتبار اختلاف الأحوال:

---

(49) انظر: المفردات للراغب (ص201)، تاج العروس للزبيدي (451/20).

فبعض الأحاديث التي تبدو متعارضة يمكن التوفيق بينها بحمل كل حديث على حال مختلفة، فمثلًا قد يرد حديث ينهى عن فعل معين وآخر يجيزه، فيُحمل كلٌ منهما على حال مختلفة، وبذلك تتفق النصوص وتُحفظ دلالاتها دون تعارض، كما في مسألة إنشاد الشعر في المسجد فإنه رحمه الله –بعد أن رجّح الجواز– حمل ما يفيد النهي عن ذلك على أحوال معينة، وهي «أن يجعل إنشاد الشعر في المسجد عادة ويداوم عليه، أو يكون من الشعر المذموم، وغالب الشعر مذموم»[50]، ففهم أنّ ما عدا ذلك من أحوال فهو على أصل الإباحة.

وفي باب إعراء المناكب في الصلاة حمل حديث النهي عن ذلك – متابعةً للأثرم – على من يملك أكثر من ثوب فلا يجوز له كشف منكبيه، وحمل الأحاديث المبيحة على من لا يملك سوى ثوبٍ واحد[51]. فصار الجمع بين الأحاديث إنما هو بحسب حال المصلي بين الاستطاعة وعدمها.

وجمع بين أحاديث جواز البدء بالطعام عند حضور الصلاة، وبين ما يدل على عدم جواز تأخير الصلاة لطعام ولا غيره، بحسب حال المصلّي من الجوع أو الشبع، فقال رحمه الله: «إنما يؤمر صاحب العشاء بتقديمه على الصلاة إذا كان صائمًا أو كان شديد الجوع فيتناول اليسير الذي يجمع همّه، فأما أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأجل الطعام فلا»[52].

ولهذا نظائر أخرى في كتابه.

الجمع باعتبار اختلاف الأوقات:

فعند ورود أحاديث تصف أفعال النبي (ﷺ) بطرقٍ تبدو متباينة فإنه يمكن التوفيق بينها على معنى أن النبي (ﷺ) قام بتلك الأفعال على وجوه مختلفة في أوقات متفرقة؛ لبيان أن الأمر فيه سعة ومرونة، ولأجل تعليم الأمة جواز العمل بجميع تلك الوجوه، ومن ذلك جمعه رحمه الله بين الحديثين اللذين يبدوان مختلفين في مسألة نوم الجنب هل يمسّ ماءً أم لا؟ فقال (رحمه الله): «وجه الحديثين أن النبي (ﷺ) كان تارة ينام ولا يمس ماء، وتارة يتوضأ وينام، وتارة يغتسل»[53].

وجمع بين حديث قعود النبي (ﷺ) بعد الصلاة في مكانه زمنًا وبين حديثٍ دلّ على أنه كان فور تسليمه يقوم، فقال (رحمه الله): «وجه الجمع بينهما أن النبي (ﷺ) كان يقعد بعد الصلاة التي لا سنة بعدها كالفجر والعصر، وأما باقي الصلوات التي لها سنن فإنه كان يقوم إلى سننها»[54].

---

(50) إعلام العالم (ص170).
(51) انظر: المصدر السابق (ص229).
(52) المصدر السابق (ص249).
(53) المصدر السابق (ص151).
(54) المصدر السابق (ص242).

ومثل ذلك اختلاف الصحابة في رواياتهم بشأن صلاة النبي (ﷺ) للضحى، حيث أثبتها بعضهم ونفاها آخرون، فقال (رحمه الله): ((وجه الأحاديث أنّ قومًا لم يروه صلاها فرووا ذلك ...، ورآه قومٌ يصليها فرووا ذلك، ورآه قومٌ يصليها ركعتين، وقومٌ يصليها أربعًا، وقومٌ يصليها ستًا، وقومٌ يصليها ثمانيًا))[55].

ولهذا نظائر أخرى في كتابه.

الجمع باعتبار اختلاف الأماكن:

فعند وقوع التعارض بين حديثين فإنه يمكن التوفيق بينهما بفهم أن كل حديث يتعلق بمكان معين يختلف عن المكان الذي يشير إليه الحديث الآخر، ومن تطبيقات ذلك اختلاف الأحاديث الواردة في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، حيث صحح (رحمه الله) أن النهي المطلق محمول على من كان في الصحاري، والجواز على من كان في البنيان في قول مالكٍ والشافعي ورواية عن أحمد، وذكر مسالك أخرى للعلماء[56].

الجمع باعتبار الاختلاف في حقائق الألفاظ:

فعند وجود تعارض ظاهري بين مجموعة من الأحاديث التي تشترك في بعض ألفاظها، فإنه يُجمع بينها بحمل بعضها على المعنى الشرعي، والأخرى على المعنى اللغوي، كما في الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار، فقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بينها بحمل الأحاديث الآمرة بالوضوء على معنى الغَسل للتنظيف لا حقيقة الوضوء الشرعية، ومن هؤلاء ابن الجوزي حيث قال بعد أن ذكر نسخ الأحاديث الآمرة بالوضوء: ((وقد روي لنا حديث يدلّ على أنّ المراد بالوضوء غسل اليد، فحينئذ لا يتوجّه نسخ))[57]، يريد بذلك الحديث الذي أسنده من طريق عُبيدالله بن عِكْرَاشٍ عن أبيه عِكْرَاشٍ صاحب رسول الله (ﷺ): أنه أكل مع رسول الله (ﷺ) قصعة من ثريد، ثم أُتي بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه، وقال لي: **(يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)**[58].

---

(55) المصدر السابق (ص275).

(56) انظر: المصدر السابق (ص70).

(57) المصدر السابق (ص113). وانظر: الاعتبار للحازمي (ص52).

(58) أخرجه الترمذي (1848)، وابن سعد في الطبقات (74/7)، والدولابي في الكنى والأسماء (1982)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5565)، والطبراني في المعجم الكبير (82/18) برقم (154)، وفي الأوسط (6126)، والبيهقي في شعب الإيمان (5458)، جميعهم من طريق العلاء بن الفضل عن عُبيد الله بن عكراش عن أبيه مرفوعًا.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من الحديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث. ووافقه الطبراني في الأوسط على تفرّد العلاء.

وهو إسناد ضعيف جدًا؛ فالعلاء وشيخه عبيد الله متفق على ضعفهما. قال ابن عبد البر: ((إسناده ضعيف لا يحتجّ بمثله، وأهل العلم ينكرونه)). بل قال العباس بن عبد العظيم العنبري: ((وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث)). انظر: التمهيد لابن عبد البر (354/3)، تهذيب التهذيب لابن حجر (37/7).

وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: **(غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**[59] مال إلى قول من قال بحمل لفظ الوجوب على المعنى اللغوي لا الشرعي، فقال نقلًا عنهم: «لم يكن غسل الجمعة واجبًا قط، وإنما قوله في حديث أبي سعيد: (واجب) أي لازم في باب الاستحباب، كما تقول: حقّك عليّ واجب»[60]، وبهذا الجمع يتفق الحديث مع حديث سمرة بن جندب مرفوعًا: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ)**[61] إذا سُلِّم بصحته.

وجمع بين أحاديث جواز الجمع بين الصلاتين في غير سفر ولا خوف ولا مطر، وبين الأحاديث التي تنصّ على عدم جواز الجمع بلا عذر، بناءً على الاختلاف في معنى لفظ (الجمع)، فالجمع المباح في بعض الأحاديث يحمل على الجمع الصوري، وهو تأخير الظهر إلى آخر وقتها وتعجيل العصر في أول وقتها، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، وهذا فعل جائز إجماعًا، وليس بجمع حقيقة، وإنما سمي جمعًا لقرب الصلاة من الأخرى[62].

ولهذا نظائر أخرى في كتابه.

الجمع باعتبار الاشتراك في اللفظ، والاختلاف في المعنى:

فقد يحمل اللفظ الواحد في حديثين مختلفين على حقيقة واحدة – كالحقيقة الشرعية مثلًا – يشتركان فيها، لكنه يُفسّر بأكثر من معنى يتّسع له اللفظ جمعًا بين الأحاديث، مثال ذلك ما ورد في اختلاف الروايات حول مشروعية تكرار الصلاة الواحدة في اليوم مرتين. فالصلاة في حقيقتها الشرعية هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، وهي تشمل الفرائض والنوافل سواء كانت أداء أم قضاء، ولهذا قال (رحمه الله): «وإنما نهى عن فعل الصلاة الواحدة مرتين عن فرضها، فأما إذا صُلّيت ثانية على وجه القضاء أو التنفل فلا نهي»[63]، فحمل الحديث الذي ينهى عن الصلاة في اليوم مرتين على صلاة الفريضة، وحمل الحديث الذي أجاز تكرار الصلاة مرتين على أدائها قضاء أو نافلة.

---

(59) أخرجه البخاري (858، 879، 880، 895، 2665)، ومسلم (846).

(60) إعلام العالم (ص141).

(61) أخرجه النسائي (1379)، وأبو داود (354)، والترمذي (497)، وأحمد (20406، 20437، 20491، 20494، 20582)، والدارمي (1581)، جميعهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا، وحسنه الترمذي.

وله طرق أخرى هذه أحسنها كما قال ابن عبد البر وابن الملقن، غير أنّ سماع الحسن من سمرة مختلفٌ فيه، فمنهم من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال مطلقًا، ومنهم من يرى أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، ومنهم من يرى أنه لم يسمع منه شيئًا. وقد روي هذا الحديث أيضًا من طريق قتادة عن الحسن مرسلاً. انظر: التمهيد لابن عبد البر (88/10)، البدر المنير لابن الملقن (650/4)، تلخيص الحبير لابن حجر (134/2).

(62) انظر: إعلام العالم (ص247).

(63) المصدر السابق (ص200).

الجمع بحمل العام على الخاص:

كما في نقله عن بعض العلماء جمعهم بين حديث عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَنَامُ جُنُبًا، وَلا يَمَسّ مَاءً[64]. وحديثها الآخر قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[65]. فقال رحمه الله: «وقد قال بعض العلماء: معنى (لا يمس ماء) أي للاغتسال، بل يتوضأ وينام، وكلّه واسع»[66]، وبيان وجه الجمع هنا أن كلمة (ماء) جاءت نكرة في سياق النفي فأفادت العموم، أي لا يمس كلّ ماء بما في ذلك ماء الاغتسال وماء الوضوء، وأما الحديث الآخر فهو خاصّ في ماء الوضوء، فيُبنى العام على الخاص، فيصير المعنى كأنه قال: لا يمس ماء غير ماء الوضوء[67].

وجاء الأمر بقتل الحيات على سبيل العموم في حديث ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: **(اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الحَبَلَ وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ)**. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَهَانِي. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[68]. فخصص (رحمه الله) العموم في قوله: **(اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ)** بالنهي عن حيّات البيوت[69].

الجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على الحاجة والآخر على عدمها:

كما في توفيقه بين الأحاديث المختلفة في حكم البول قائمًا، حيث ورد في حديث حذيفة أنّ النبي (ﷺ)

---

(64) هذا الحديث من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، وقد رواه عن أبي إسحاق خمسة عشر راويًا بألفاظ مختلفة. ينظر: أنيس الساري للبصارة (4198/6).

وقد ذهب جمهورُ الحفاظ إلى إنكار قول أبي إسحاق في حديثه: (ولا يمسّ ماءً)، واعتبروا ذلك وهمًا وقع منه؛ ومن هؤلاء الحفاظ سفيان وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. انظر: التمييز لمسلم (40)، سنن أبي داود (228)، جامع الترمذي (119)، الأوسط لابن المنذر (91/2)، شرح معاني الآثار للطحاوي (125/1)، علل الحديث لابن أبي حاتم (115)، العلل للدارقطني (3598)، المحرر في الحديث لابن عبدالهادي (123)، فتح الباري لابن رجب (365/1)، تلخيص الحبير لابن حجر (245/1)، النكت الظراف له (380/11).

(65) أخرجه البخاري (286، 288)، ومسلم (305).

(66) إعلام العالم (ص154).

(67) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (270/1).

(68) أخرجه البخاري (3297، 3310، 3312، 4016)، ومسلم (2233).

(69) انظر: إعلام العالم (ص436). والمقصود أنّ حيّات البيوت لا تُقتل حتى تُنذر ثلاثًا؛ لجواز أن تكون من الجنّ، فإن عادت مرة أخرى فإنها تُقتل؛ لما روى مسلمٌ (2236) عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): **(إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ)**.

فعل ذلك[70]، بينما جاءت أقواله (ﷺ) في أحاديث أخرى ناهية عنه[71]، فحمل (رحمه الله) حديث حذيفة على الحاجة إلى البول قائمًا من ثلاثة أوجه، وهي أنّ النبي (ﷺ) فعل ذلك بسبب مرضٍ منعه من القعود، أو أنه قصد التداوي به من مرضٍ كان به، أو أن الضرورة ألجأته إلى البول قائمًا ولم يجد سوى ذلك المكان، ولم يتمكن من القعود لكثرة الأنجاس فيه[72].

الجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على الاستحباب والآخر لبيان الجواز:

كان رسول الله (ﷺ) مثالًا في التيسير ورفع المشقة عن الأمة، مع حرصه على طلب الفضيلة في أعماله، ففي باب الوضوء لكل صلاة أورد ابن الجوزي حديثًا لوضوئه (ﷺ) لكل صلاة، وحديثًا لصلاته الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح، فجمع (رحمه الله) بينهما فقال: «كان يطلب الفضيلة، فشغل يوم الفتح فجمع الصلوات بوضوء واحد. ثم إنه بين الجواز لئلا يظن ظان أن استدامة الفعل الأول يوجبه»[73]، فدلّ ذلك على أنّ مواظبته (ﷺ) على الوضوء لكل صلاةٍ إنما كان ذلك من باب الفضيلة والاستحباب.

واختلف الروايات في بيان فعل النبي (ﷺ) في مسألة القيام للجنازة، فذكر رحمه الله إمكان الجمع بينها نقلاً عن غيره بقوله: «قال ابن عقيل: كون النبي (ﷺ) لم يقم للجنازة لا يدل على النسخ لمقامه، ويمكن الجمع، وهو أن القيام لها مستحبّ، والجلوس جائز»[74]، فأريد بروايات الجلوس بيان الجواز.

وذكر أحاديث في النهي عن الشرب قائمًا، وأحاديث في شرب النبي (ﷺ) وهو قائم، فجمع بينها بقوله (رحمه الله): «إنما الأولى الشرب قاعدًا، فكونه عليه السلام شرب قائمًا فإنه إما ليبين الجواز أو لعذر»[75].

الجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على الكراهة والآخر لبيان الأفضلية:

كما في توفيقه بين الأحاديث المختلفة في حكم الأكل متكئًا، فقال (رحمه الله): «هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ؛ لأن غاية الأكل متكئًا الكراهة، وترك ذلك أولى، والناسخ والمنسوخ ضدان، ولا تضاد هاهنا؛ لاشتراك الفعلين في الجواز»[76].

---

(70) سبق تخريجه.

(71) وقد سبق بيان رأي ابن الجوزي بإباحة البول قائمًا، وأن النهي عنه خشية أن يعود رشاشه على صاحبه.

(72) انظر: إعلام العالم (ص63).

(73) المصدر السابق (ص86).

(74) المصدر السابق (ص297)، على أن ابن الجوزي (رحمه الله) مال إلى القول بنسخ القيام، وذكر إمكان الجمع عن ابن عقيل. وانظر: إخبار أهل الرسوخ له (ص44).

(75) إعلام العالم (ص381).

(76) المصدر السابق (ص377).

الجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على الوجوب والآخر على الاستحباب:

كما في توفيقه بين حديثٍ أفاد أن المصلي إذا رفع من ركوعه قال: اللهم ربنا ولك الحمد، لا يزيد على ذلك. وبين حديثٍ آخر فيه زيادة ذكرٍ، فقال (رحمه الله): ((قوله: (ربنا ولك الحمد) هو نهاية الواجب عندنا، فإذا زاد على ذلك كان سنةً وفعل خير))[77]، فحمل كل حديث على حكم تكليفي مختلف، دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الاستحباب.

الجمع بين قول النبي (ﷺ) وفعله بحمل فعله على أنه من خصائصه:

إذا ورد عن النبي (ﷺ) قولٌ يأمر بشيءٍ أو ينهى عنه، وورد فعلٌ يظهر منه كأنه يخالف هذا القول؛ فإنّ من قرائن الجمع التي يلجأ إليها العلماء في مثل ذلك أن يحملوا فعله (ﷺ) على أنه خاص به، أي أن هذا الفعل ليس تشريعًا عامًا للأمة، بل هو خاص بالنبي (ﷺ) وحده.

ومن ذلك حكم صلاة ركعتين بعد العصر قال (رحمه الله): ((والأحاديث في النهي ثابتة صحيحة))[78]، وذكر الحديث المخالف وهو حديث عائشة قالت: ما دخل عليّ رسول الله (ﷺ) بعد العصر قط إلا صلى ركعتين[79]. فذكر في هذا الحديث ثلاثة أوجه، مبينًا في الأول أن حديث عائشة خطأ نقلاً عن الأثرم[80]، ثم قال (رحمه الله): ((والثاني: أنه لما قضاها – يريد بذلك الركعتين اللتين كان يصليهما في بيته بعد الظهر– أثبتها وداوم عليها، وكان إذا فعل فعلًا داوم عليه، وذلك من خصائصه. وهذا يصحح حديث عائشة. والثالث: أنه كان مخصوصا بجواز فعل الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دون غيره، كما خص بجواز الوصال. قال ابن عقيل: لا وجه لهذا الحديث إلا هذا؛ لأنه قد نهى عن الصلاة بعد العصر))[81].

الجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على التحذير والوعيد دون إرادة وقوع الفعل:

فيمكن رفع التعارض بتفسير أحد الحديثين على أنه يحمل معنى الوعيد والتحذير، وليس دلالة على أن الشارع يريد وقوع ذلك الفعل، بمعنى أن الحديث الذي يذكر عقوبة مغلظة قد يُقصد به التخويف والتنفير من ارتكاب ذلك الفعل، كما في اختلاف الأحاديث بشأن قتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب في المرة الرابعة، فقال رحمه الله نقلا عن بعض العلماء موافقًا لقولهم: ((إنما خرج الحديث

---

(77) المصدر السابق (ص227).

(78) المصدر السابق (ص190).

(79) أخرجه البخاري (590، 591، 592، 593)، ومسلم (833، 835).

(80) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص104).

(81) إعلام العالم (ص191).

الأول مخرج الترهيب[82] كما قال **(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ)**[83] ولم يرد إيقاع الفعل، وقد يجوز أن يأمر ولا يفعل على جهة الترهيب))[84].

المبحث الثاني: منهجه في النسخ

أولاً: تعريف النسخ

النسخ لغة: يأتي بمعنى الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته. والمعنى: أذهبت الظل وحلّت محله. ونسخ الآية بالآية: إزالة حكمها. ويأتي بمعنى نقل الشيء من مكان إلى آخر، كنسخ الكتاب[85].

وهو في الاصطلاح: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه[86]. وبعبارة أخرى: رفع تعلق حكمٍ شرعي بدليل شرعي متأخر عنه[87].

ثانيًا: أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ

ذكر ابن الجوزي في مقدمة كتابه مكانة علم الناسخ والمنسوخ ضمن علوم الحديث فقال: ((فإن من أهمّ علوم النقل عند أهل الثبوت في العلم والرسوخ معرفة الحديث الناسخ من الحديث المنسوخ، وقلّ من اهتم بجمع ذلك من القدماء، وقد جازف في هذا الباب بعض متأخري العلماء))[88].

---

(82) يعني حديث: **(ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ)**، وهو حديث صحيح أخرجه النسائي (5678)، وأبو داود (4484)، وابن ماجه (2572)، وأحمد (7877، 8026، 10696، 10880) واللفظ له، والدارمي (2151)، وغيرهم من طرقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: **(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ)**.

(83) قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: ((والذي ذكره العلماء –منهم ابن قتيبة– أن الحديث على سبيل الوعيد، كما قال في شارب الخمر: **(فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ)**، وقد يتواعد بما لا يفعل)). إعلام العالم (ص423).

والحديث أخرجه النسائي (4750، 4751، 4752، 4767، 4768)، وأبو داود (4515)، والترمذي (1414)، وابن ماجه (2663)، وأحمد (20421، 20439، 20442، 20449، 20454، 20520، 20537)، والدارمي (2403)، وغيرهم من طرقٍ عن الحسن عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): **(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ)**. وقد تقدم حكاية الخلاف في سماع الحسن من سمرة.

(84) إعلام العالم (ص425).

(85) انظر: المفردات للراغب (ص801)، تاج العروس للزبيدي (356/7).

(86) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (ص244)، الاعتبار للحازمي (ص6).

(87) نزهة النظر لابن حجر (ص95).

(88) إعلام العالم (ص49).

وأســـند عن الإمام الزهري عبارة تبين ما يعانيه بعض الفقهاء من مشـــقّة في معرفة ذلك، حيث قال: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله (ﷺ) من منسوخه»[89]، مما يبيّن أنّ الإمام الزهري – بصفته من أوائل العلماء الذين جمعوا الحديث ودرسوا رواياته – كان مدركًا لصعوبة هذا الباب من أبواب علوم الحديث؛ نظرًا لما يتطلبه هذا العلم من تحقيق في الروايات وثبوتها، ومعرفة دقيقة بتواريخ ورود النصوص وظروفها.

ثالثًا: فوائد وقوع النسخ

ذكر ابن الجوزي للنسخ فائدتين[90]:

أولهما: اختبار المخلوق تارة في امتثاله لأوامر الله وتسليمه، وتارة بإخراجه عما اعتاده، فإن المرء إذا دام على حالة صـــارت مألوفة له كأنها جزء من طبيعته، فإذا نُقل بالتكليف إلى أمر جديد انقطع اعتياده وبان انقياده وتسليمه لله.

وثانيهما: مراعاة المصـــلحة، فقد يرى الشـــرع أن القيام بأمر معين يُحقق مصـــلحة في زمنٍ، بينما لا يكون كذلك في زمن آخر؛ كالنهي في أول الأمر عن قتال المشـركين لضـعف المسـلمين، ثم أمروا بالقتال عندما ظهر أمرهم وقويت شوكتهم.

رابعًا: طرق معرفة النسخ

ذكر ابن الجوزي ثلاث طرقٍ يُعرف بها النسخ[91]:

أحدها: النطق، ويعني به إخبار النبي (ﷺ) بالنســـخ في الحديث، كما في قوله: **(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)**[92]. قال (رحمه الله): «هذا حديث صحيح صريح بنسخ نهي قد تقدمه، يجوز أن يكون **(لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)**[93] فيتنبه لذلك الرجال على النهي، ويمكن أن يكون بحديث آخر ينسخ»[94].

---

(89) المصدر السابق (ص53)، والأثر عن الزهري قد أخرجه أيضًا أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص620)، وابن شاهين في ناســـخ الحديث ومنســـوخه (ص36)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (365/3)، وابن عبد البر في الاســـتذكار (177/1)، والحازمي في الاعتبار (ص3).

(90) انظر: إعلام العالم (ص54).

(91) انظر: المصدر السابق (ص55) بتصرّف.

(92) أخرجه مسلم (977، 1977) من حديث بُرَيْدة.

(93) أخرجه الترمذي (1056)، وابن ماجه (1576)، وأحمد (8565، 8568، 8791)، وغيرهم من طرقٍ عن أَبي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَـلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا باللفظ المذكور. قال الترمذي: هذا حديث حسـن صـحيح. وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت.

(94) إعلام العالم (ص314).

والثاني: العلم بالتاريخ، فيصير المتأخر من الحديثين ناسخًا للمتقدّم، وذلك يُعلم بأحد ثلاثة أمور:

إما بالنطق كما في الأولى.

وإما بإخبار الصحابي، كقول جابر ومحمد بن مسلمة: (كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[95]، حيث أورد ابن الجوزي قوليهما بعد جملة من الأحاديث التي تأمر بالوضوء مما مست النار فقال (رحمه الله): هذان الحديثان أفصحا بالنسخ، ودلّا على أنّ ما قبلهما من الأحاديث منسوخ[96].

وكما في مسألة تطبيق اليدين بين الركبتين في الركوع، فنقل رحمه الله حديث سعد بن أبي وقاص قال: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ[97]. فقال ابن الجوزي: «فأخبر أن هذا آخر الأمرين فبان النسخ»[98]. فصار العمل بعد ذلك على وضع اليدين على الركبتين.

وإما أن ينقل الراوي خبرًا، ثم ينقل غيره ضده، ونعلم أن موت الراوي الأول كان قبل إسلام الثاني.

والثالث: أن يقع الإجماع على خلاف خبر الواحد، فيستدل بالإجماع على نسخه، لا أن الإجماع نسخه.

خامسًا: قواعد في النسخ

أشار ابن الجوزي في كتابه إلى جملة من القواعد المتعلقة بالنسخ، من أبرزها ما يلي:

ردّ القول بالنسخ حال ضعف الحديثين أو أحدهما:

---

(95) أما حديث جابر فأخرجه النسائي (145)، وأبو داود (192)، وغيرهما من طريق علي بن عيَّاش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر باللفظ المذكور. وصرّح أبو داود بأنه حديث مختصر من حديث جابر بلفظ: (قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). ومختصره شعيب بن أبي حمزة كما جزم بذلك ابن حبان، وقد حكم أبو حاتم الرازي باضطراب متنه؛ مرجحًا أنّ الصواب فيه هو أنّ النبي (ﷺ) أكل كتفًا ولم يتوضأ، قال: هكذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدّث به من حفظه فوهم فيه. وقال الدارقطني: تفرّد به علي بن عياش عن شعيب عنه. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (645/1)، صحيح ابن حبان (1134)، أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني (384/2).

وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن المنذر في الأوسط (128)، وابن قانع في معجم الصحابة (15/3)، والطبراني في المعجم الكبير (234/19) برقم (521)، والحازمي في الاعتبار (ص49)، من طرقٍ عن قريش بن حيّان، عن يونس بن أبي خلدة، عن محمد بن مسلمة، أَنّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَكَلَ آخِرَ أَمْرَيْهِ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وهذا لفظ ابن المنذر، والآخرون بنحوه.

وأما اللفظ الذي أثبته ابن الجوزي فهو لفظ ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (65) وقد خرّجه بالإسناد المذكور.

(96) انظر: إعلام العالم (ص113).

(97) أخرجه البخاري (790)، ومسلم (535).

(98) إعلام العالم (ص224).

فلا يصحّ القول بوقوع النسخ بين حديثين إذا كان أحدهما ضعيفًا أو كلاهما؛ وذلك لأنّ الضعيف لا يصلح لمعارضة الصحيح، ولا لإثبات حكمٍ أو تغييره، وبالمثل إذا كان الحديثان ضعيفين فلا يصحّ القول بالنسخ بينهما؛ لأنّ إثبات النسخ يشترط له صحة الحديثين معًا.

وقد أشار إلى هذه القاعدة في عدة مواضع من كتابه، كما في قوله (رحمه الله): «هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا وجه لذلك، أما من جهة النقل فكلاهما ضعيف»[99].

وقوله: «هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ، ولا أرى لذلك وجهًا، وإنما هذا الحديث الثاني أثبت، والأول ليس بقوي الإسناد»[100].

ولهذا نظائر أخرى في كتابه.

ردّ القول بالنسخ عند الجهل بالتاريخ:

فإذا لم يُعرف تاريخ ورود النصين فلا يجوز اعتبار أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، بل يُلجأ إلى مسلكٍ آخر لدفع التعارض بينهما، قال رحمه الله في اختلاف الأحاديث الواردة في نجاسة الهر وعدمها: «ومن أين لهم تاريخ أن هذا بعد هذا؟ والذي أراه أن الحديث الأول ما صحّ»[101].

وضعّف قول القائلين بأنّ غسل الجمعة كان واجبًا مستدلين بحديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري في الصحيحين[102]، قالوا: ثم نُسخ الحكم بحديث سمرة بن جندب[103]، فقال (رحمه الله): «وفي هذا القول ضعفٌ؛ لأن الأحاديث التي قدمناها أقوى منه، ولا تاريخ معنا بأنّ هذا بعد تلك»[104].

وقال في موضع آخر ردًا على ابن شاهين في قوله بالنسخ بين حديثين: «وهذا تحريف في القول من أين له تاريخ؟ ومن أين عرف ذلك؟!»[105]. وقال أيضًا ردًا عليه في موضع آخر: «وادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ»[106].

---

(99) المصدر السابق (ص117).

(100) المصدر السابق (ص232).

(101) المصدر السابق (ص75).

(102) أما حديث ابن عمر فلفظه: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**). أخرجه البخاري (882)، ومسلم (845). وأما حديث أبي سعيد الخدري فلفظه: (**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**). وقد تقدّم تخريجه.

(103) ولفظه: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**). تقدّم تخريجه.

(104) إعلام العالم (ص141).

(105) المصدر السابق (ص416).

(106) المصدر السابق (ص428).

قد يُعرف النسخ بتأخر إسلام الراوي:

فإذا تعارض حديثان، وكان أحدهما مرويًا عن صحابي تأخر إسلامه كأبي هريرة، فيرجّح بعض العلماء أن تكون روايته ناسخةً لرواية الصحابي الذي تقدم إسلامه، ففي باب الوضوء من مسّ الذكر ذكر ابن الجوزي حديث طلق بن علي الدال على عدم نقض الوضوء بمس الذكر، وأحاديث جماعة من الصحابة – منهم أبو هريرة – في إيجاب الوضوء من ذلك، ثم قال (رحمه الله): «قد ادعى قومٌ نسخ حديث طلق بن علي بهذه الأحاديث، وعللوا بأنّ طلقًا قدم على رسول الله (ﷺ) وهم يؤسسون المسجد. قالوا: وأبو هريرة أسلم متأخرًا، فدلّ على نسخ ذلك بهذا»[107].

وفي مسألة وقوف الثلاثة إذا صلوا جماعة، ذكر حديث ابن مسعود الذي أفاد أن أحدهما يقف عن يمين الإمام والآخر عن يساره، واعتبره منسوخًا – تبعًا للأثرم[108] – بأحاديث أخرى رواها صحابة أسلموا بعد ابن مسعود، تفيد بأنهما يقفان خلف الإمام[109].

قد يُعرف المنسوخ برجوع الصحابي عن القول به:

فإذا تعارض حديثان، وثبت أن راوي أحدهما من الصحابة قد رجع عن القول بالحكم الذي دلّ عليه حديثه، وصار إلى القول بالحكم الوارد في الحديث الآخر؛ فهذا يعدّ قرينةً على أنّ حديثه الأول منسوخ، وأنّ الحديث الآخر هو الناسخ، كما كان أبو هريرة يفتي بعدم صحة صوم من أصبح جنبًا مستندًا إلى حديثٍ رواه[110]، ولكن ثبت رجوعه عن هذا القول لما أُخبر بحديث عائشة، الذي ذكرت فيه أن النبي (ﷺ) كان يصبح جنبًا فيغتسل ثم يتم صومه[111]. وبناء عليه اعتبر ابن الجوزي حديث أبي هريرة منسوخًا بحديث عائشة كأحد احتمالين[112].

الموقوف لا ينسخ المرفوع:

فإذا ورد حديث مرفوع يثبت حكمًا شرعيًا، ثم ورد عن صحابي قول أو فعل يناقضه؛ فلا يعتبر قول الصحابي أو فعله ناسخًا للحكم الوارد عن النبي (ﷺ)، بل لا بد أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًا في زمن نزول الوحي، ففي باب تعجيل دفن الميت ذكر رحمه الله حديثًا يفيد ذلك، ثم ذكر عن علي أنه

---

(107) المصدر السابق (ص122).

(108) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص43).

(109) انظر: إعلام العالم (ص255).

(110) وهو ما أخرجه ابن ماجه (1702)، وأحمد (7505، 7954)، وغيرهما من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ. وهذا لفظ أحمد، وقصة رجوع أبي هريرة ثابتة في الصحيحين كما في تخريج الحديث الآتي.

(111) ذكره ابن الجوزي من حديث عائشة، وهو ثابت في الصحيحين من حديثها وحديث أم سلمة (رضي الله عنهما). أخرجه البخاري (1925، 1926، 1931، 1932)، ومسلم (1109).

(112) انظر: إعلام العالم (ص321).

قال: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمَ الاثْنَيْنِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[113]. فنقل قول ابن شاهين: وهذا الحديث يدلّ على نسخ الأول[114]. فتعقبه بقوله: «وهذا سوء فهم؛ لأن الناسخ لكلام رسول الله (ﷺ) لا يكون فعل غيره أو قول سواه، إلا أن يقال: إن الإجماع يدل على نسخ الحديث لأن الإجماع ينسخ. وليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ»[115].

المبحث الثالث: منهجه في الترجيح

أولاً: تعريف الترجيح

الترجيح لغة: رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيته راجحاً[116].

واصطلاحًا: بيانُ اختصاص الدليل بمزيد قوَّةٍ عن مُقابِلِه[117].

ثانيًا: قرائن الترجيح

تُعد عملية الترجيح من المهام التي تتطلب إلمامًا واسعًا وفهمًا عميقًا لعلوم الشريعة، لا سيما علوم الحديث وأصول الفقه، ومن القرائن التي اعتمد عليها ابن الجوزي في ترجيحه ما يلي:

ترجيح الحديث الأصحّ إسنادًا

فالأحاديث المتعارضة يُرجِّح بينها بالاعتماد على درجة الحديث من حيث قوته وجودته، فإذا كان أحد الحديثين أثبت من الآخر وأحسن إسنادًا، فإنه يُقدِّمه في العمل والاستدلال، كقوله (رحمه الله): «أما حديث حميد فهو مخالف لحديث الحكم بن عمرو، وحديث الحكم أحسن منه وأجود»[118].

وقوله: «هذان الحديثان صحيحان، وهما أثبت من الأول»[119].

وقوله: «الحديث الأول متفق على صحته، وهذا الثاني ليس بذاك وفيه علل تمنعه من الصحة»[120].

ولهذا نظائر أخرى في كتابه.

---

(113) أخرجه ابن سعد في الطبقات (305/2)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص284)، وفي إسناده الواقدي.
(114) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص284).
(115) إعلام العالم (ص309). وقوله: (لأن الإجماع ينسخ) مراده أنه يستدل به على وقوع النسخ، لا إن الإجماع بمجرده ينسخ، كما قرر ذلك في أول كتابه (ص57).
(116) الصحاح للجوهري (364/1).
(117) البحر المحيط للزركشي (145/8).
(118) إعلام العالم (ص163).
(119) المصدر السابق (ص170).
(120) المصدر السابق (ص413).

ترجيح ما سلم من الاضطراب على المضطرِب:

فعند التعارض بين حديثين فإنه يُقدِّم الحديث الخالي من الاضـــطراب والاختلاف على الحديث المضـــطرب؛ لأنّ النصّ الســـليم من عيوب الاختلاف يعدّ أكثر صـــحةً وثبوتًا، مما يجعله أولى بالاعتبار وأرجح في الدلالة على الحكم.

ففي مسألة مدة المسح على الخفين ذكر الأحاديث الثابتة الدالة على أنها يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسـافر، ثم أعقبها بما يخالفها فأورد من طريق يحيى بن أيوب المصـري بسـنده من حديث ابن عمارة الأنصـاري مرفوعًا في جواز المسـح على الخفين ما شـاء من مدة، فقال (رحمه الله): «هذا حديث مضـطرب، اختلف فيه على يحيى بن أيوب. وبعضـهم يقول: عن ابن عمارة. وبعضـهم يقول: عن أبي بن عمارة. وقالوا غير هذا، فلا تترك الأحاديث الصحاح لأجله»[121].

ترجيح ما عليه العمل:

فإذا تعارض حديثان فإنه يُقدِّم الحديث الذي عليه العمل؛ لأن اســتقرار العمل عليه يجعله أرجح مما يخالفه، لا سـيما إذا كان الحديث المخالف ضـعيفًا، كما في الأحاديث الواردة في كيفية المسـح على الخفين حيث ذكر (رحمه الله) الحديث الدال على أنّ المســـح يكون من مقدم الخفين إلى أصـــل الســاقين، ثم ذكر ما يخالفه من كون المســح يكون لأعلى الخف وأسـفله، فقال (رحمه الله): «العمل على الحديث الأول، وهذا الثاني واهٍ»[122].

وفي بابٍ آخر ذكر من الأحاديث ما يدلّ على جواز النوم في المسجد من فعل النبي (ﷺ) وصحابته الكرام، ثم ذكر ما يخالفها وضعفها، وقال (رحمه الله): «والعمل على الأحاديث الأول»[123].

وأورد أحاديث النهي عن الصـلاة وقت الزوال، ثم ذكر حديثين في اسـتثناء يوم الجمعة، فرجّح النهي مطلقًا بقوله رحمه الله: «والعمل على الأحاديث الأول، وهذان لا يصحان»[124].

ولهذا نظائر أخرى في كتابه.

ترجيح ما وافق الإجماع:

فإذا تعارض حديثان فإنه يُقدِّم الحديث الذي يتفق مع الإجماع على الحديث الآخر؛ ففي باب الغسـل من غسل الميت أورد الأحاديث التي تأمر بالاغتسال من ذلك، وقد جاء في بعضـها الأمر بالوضوء على من حمل ميتًا، ثم ذكر الأحاديث المخالفة التي تفيد بعدم وجوب الغسـل على المسـلم في ذلك،

---

(121) المصدر السابق (ص96).

(122) المصدر السابق (ص99).

(123) المصدر السابق (ص167).

(124) المصدر السابق (ص186).

ثم قال (رحمه الله): «والذي أراه أن أحاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت، ويدلّ عليه قوله: (ومن حمله فليتوضأ) وذلك متروك بالإجماع، وكذلك الغسل»[125]. يريد بذلك أنّ الغسل كالوضوء متروك بالإجماع من حيث القول بوجوبه كما قال الخطابي: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب»[126].

ترجيح رواية الأكثر على الأقل:

فإذا تعارض حديثان، وكان أحدهما مختلفًا فيه بين الرفع والوقف، وكانت رواية الرفع هي التي تعارض الحديث الآخر، ولكن الأكثر على وقفه؛ فإنّ ترجيح رواية الأكثر التي تقضي بوقفه يزيل التعارض، كما في ترجيحه لحديث الحكم بن عمرو في نهي الرجل خاصة أن يتوضأ بفضل طهور المرأة على حديث عبدالله بن سرجس الذي جعل حكم النهي شاملاً للرجل والمرأة معًا، وعلل ذلك بقوله (رحمه الله): «وأما حديث ابن سرجس فلم يرفعه إلا عبدالعزيز بن المختار، والذين وقفوه لم يذكروا فيه الكراهة إلا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، ولم يذكروا الكراهة للمرأة أن تتوضأ بفضل وضوء الرجل»[127].

ترجيح رواية المثبت على النافي:

فإذا تعارضت رواية المثبت مع رواية النافي فتُقدَّم رواية المثبت؛ لأن معه زيادة علم، ولأن عدم علم النافي بالفعل لا ينفي وقوعه، ومن تطبيقات ذلك اختلاف الرواة في صلاة النبي (ﷺ) في جوف الكعبة بين النفي والإثبات، فقال (رحمه الله): «إنّ من قال لم يصلّ شهد على نفي، ومن قال صلى أثبت، والإثبات مقدّم على النفي»[128].

وكمثل اختلاف رواية ابن عمر مع روايات غيره من الصحابة في عدد ركعات تطوع النبي (ﷺ) أثناء سفره، فقال (رحمه الله): «ابن عمر لم يحفظ عن النبي (ﷺ) تطوعه في السفر، وحفظ غيره، والعمل على قول من حفظ»[129].

وقال في باب رفع اليدين في الدعاء: «هذه الأحاديث تثبت رفع اليدين، وحديث أنس يدلّ على أنه لم يحفظ رفع اليدين إلا في الاستسقاء، ومن أثبت قدم على من لم يثبت»[130].

---

(125) المصدر السابق (ص151).
(126) معالم السنن (307/1).
(127) إعلام العالم (ص163).
(128) المصدر السابق (ص272).
(129) المصدر السابق (ص277).
(130) المصدر السابق (ص447).

ترجيح الحديث المخالف لحديث الراوي الذي أنكر مقتضى روايته أو رجع عنها:

فإذا تعارض حديثان، وكان أحدهما مرويًا عن راوٍ يُنكر العمل بمقتضى ما رواه؛ فتُقدّم رواية مخالفِه على روايته؛ لأنّ إنكاره لما دلّ عليه الحديث الذي رواه قد يدلّ على نسخه أو على شكٍ في ثبوته، كما في مسألة الاغتسال من غسل الميت حيث أورد حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ[131]. في مقابل ترجيحه للأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل على من غسّل ميتًا، فقال (رحمه الله): «وحديث عائشة يرويه مصعب بن شيبة، وقد تكلم فيه أحمد وقال: أحاديثه مناكير. وتكلم في هذا الحديث بعينه. وقد صحّ عن عائشة ~ أنها أنكرت الغسل من غسل الميت[132]، فكيف ترويه عن رسول الله (ﷺ) ثم تنكره»[133].

ومثل ذلك ما لو رجع الراوي عن القول بمقتضى روايته، كما في رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد مرفوعًا: **(لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**[134]. وفي رواية أخرى: **(الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)**[135]. وقد روي أن ابن عباس رجع عن القول بهذا[136]، مما دفع ابن الجوزي (رحمه الله) إلى ترجيح العمل بمقتضى حديث عبادة بن الصامت في تحريم نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسيئة[137]، وعلل ذلك بقوله: «يحتمل حديث أسامة أن يكون إنما يتأول ربا النسيئة فحسب، فلم يضبطه ابن عباس؛ ولهذا قال عند رجوعه: إنما كان رأيي»[138].

---

(131) أخرجه أبو داود (348، 3160)، وأحمد (25829)، وغيرهما من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مرفوعًا.

وقد ضعف الحديث أحمد والبخاري وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم، وعلّته مصعب بن شيبة فيه ضعف. وانظر أيضًا: العلل الكبير للترمذي (246)، علل الحديث لابن أبي حاتم (113)، البدر المنير لابن الملقن (537/2).

(132) أخرج عبد الرزاق في المصنف (6105) بسند صحيح عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلًا، وَقَالَا: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا. وأخرج عنها عدم الغسل ابن أبي شيبة في المصنف (11253)، وروى عنها البيهقي في السنن الكبير (1487). قولها: سُبْحَانَ اللهِ أَمْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْجَاسٌ! وَهَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ عُودًا فَحَمَلَهُ.

(133) إعلام العالم (ص151).

(134) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (1596).

(135) أخرجه البخاري (2178)، ومسلم (1596).

(136) أُثر عنه أنه قال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِي فِي الصَّرْفِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَأْيِي. أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (1146)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (491). وذكر ابن شاهين بأسانيده آثارًا أخرى عن ابن عباس تدلّ على رجوعه عن ذلك.

(137) أخرجه مسلم (1587).

(138) إعلام العالم (ص357).

ترجيح ما اتفق عليه الشيخان على ما انفرد به أحدهما:

كما في اختلاف الأحاديث حول الوقت الذي حصـــل فيه النهي عن نكاح المتعة، حيث رجّح (رحمه الله) حديث عليّ الذي بيّن فيه أن النهي كان يوم خيبر[139]، على حديث سبرة الجهني الذي ذكر أن النهي كان يوم فتح مكة[140]؛ وعلل ذلك بوجوه: «أحدها: أنه متفق على صـــحته، وحديث ســبرة من أفراد مسلم»[141].

ترجيح رواية الأعلم على من دونه:

فذكر وجهًا آخر لترجيح حديث عليّ على حديث ســبرة في الوقت الذي حصـــل فيه النهي عن نكاح المتعة؛ وهو: «أنّ عليًا أعلم بأحوال رسول الله (ﷺ) من غيره»[142].

ترجيح رواية الصحابي صاحب الواقعة على غيره:

فهذه من قرائن الترجيح بين الروايات عند وجود اختلافٍ بين ما يرويه صحابي شهد الواقعة، وبين ما يرويه صـــحابي آخر لم يكن حاضـــرًا لها، كما في ترجيحه (رحمه الله) حديث ميمونة: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[143]. على حديث ابن عباس: أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ (ﷺ) نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[144]. وعلل ذلك بأنّ ميمونة أعلم بشـــأنها من غيرها وقد أخبرت عن حالها، مما يدل على أن ابن عباس قد وهم في قوله[145].

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبنوره تستقيم العقول والقلوب على طريق السنة والهدى.

أما بعد:

فقد اكتمل هذا البحث وفق الأهداف المحددة له والخطة المرسومة، قصدتُ فيه التعرف على المنهج الذي سلكه الإمام ابن الجوزي (رحمه الله) في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، وتوصلت من خلال ذلك إلى مجموعة من النتائج، منها:

---

(139) أخرجه البخاري (4216، 5115، 5523، 6961)، ومسلم (1407).
(140) أخرجه مسلم (1406).
(141) إعلام العالم (ص343).
(142) المصدر السابق (ص343).
(143) أخرجه مسلم (1411).
(144) أخرجه البخاري (1837، 4258، 5114)، ومسلم (1410).
(145) انظر: إعلام العالم (ص346، 348).

1. بيان تميز الإمام ابن الجوزي كأحد الأعلام الذين امتازوا بسعة الاطلاع وعمق الفهم لأحاديث السنة النبوية، واستيعاب دلالاتها المختلفة.

2. إظهار أهمية كتاب الإمام ابن الجوزي (إعلام العالم) للمشتغلين بالحديث الشريف، كونه يعدّ مرجعًا مهمًا في علم مختلف الحديث؛ الذي له دورٌ كبير في حفظ السنة النبوية وفهمها فهمًا دقيقًا، وإبراز متانة المنهج العلمي الذي اعتمده العلماء في دراسة الأحاديث المتعارضة ظاهريًا.

3. الحق واضح أبلج لمن أخلص لله تعالى وتجرّد من الأهواء، وسلك منهج العلماء في دراسة الأحاديث المتعارضة ظاهريًا، وهو المنهج الذي يتجلى من خلاله إحكام الإسلام وانسجام نصوصه، مما يثبت أن الشبهات المثارة حول بعض أحاديث السنة النبوية لا تصمد أمام قوة المنهج العلمي الراسخ.

4. إبراز أمثلة تطبيقية على مختلف الحديث وإفرادها في هذا البحث؛ لتساعد الباحثين على التعرف عمليًا على كيفية معالجة التعارض بين الأحاديث.

وإني أوصي بأن يقوم المختصون في السنة وعلومها بتنظيم دورات وفعاليات علمية لتوضيح أهمية علم مختلف الحديث في فهم النصوص الشرعية، وتسليط الضوء على جهود العلماء في هذا المجال، كما أوصي بالاهتمام بتدريس هذا العلم كمادة مستقلة ضمن مناهج الجامعات والكليات الشرعية، وأحثّ الباحثين على إعداد دراسات تحليلية تُعنى بمناهج العلماء في مختلف الحديث.

نسأل الله أن يرزقنا فهمًا عميقًا لدينه، واتباعًا صادقًا لسنة نبيه (ﷺ)، وأن يجعلنا من المخلصين في خدمة العلم الشرعي، الناشرين لنور الوحي بين الناس، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمود الجزائري، ط1، مكتبة ابن حجر: مكة المكرمة، 1408هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض، ط2، دار الكتب العلمية: بيروت، 1423هـ.

أطراف الغرائب والأفراد للإمام الدارقطني، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ.

الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، ط2، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن بالهند، 1359هـ.

إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ط1، دار ابن حزم: بيروت، 1423هـ.

أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، لنبيل بن منصور البصارة، ط1، مؤسسة الريان ومؤسسة السماحة: بيروت، 1426هـ.

الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير أحمد حنيف، ط1، دار طيبة: الرياض، صدر في سنوات.

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، ط1، دار الكتبي، 1414هـ.

البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط1، دار هجر، 1418هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط1، دار الهجرة: الرياض، 1425هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإعلام بحكومة الكويت.

تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية: دمشق.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1424هـ.

التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن.

تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوّامة، ط1، دار الرشيد: حلب، 1406هـ.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة: مصر، 1416هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، 1387هـ.

التمييز، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط3، مكتبة الكوثر: الرياض، 1410هـ.

تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية: الهند، 1326هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1400هـ.

الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1996م.

الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي حامد، ومختار الندوي، ط1، مكتبة الرشد: الرياض، 1423هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الفكر: بيروت، 1416هـ.

ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان: الرياض، 1425هـ.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، دار الرسالة العالمية: دمشق، 1430هـ.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت.

سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1424هـ.

السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ.

سنن النسائي= المجتبى من السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، 1406هـ.

سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1405هـ.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد النجار، ومحمد جاد الحق، ط1، عالم الكتب: بيروت، 1414هـ.

الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين: بيروت، 1407هـ.

صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1408هـ.

صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة: بيروت، 1422هـ.

صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، عناية: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة: بيروت، 1433هـ.

صيد الخاطر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، عناية: حسن المساحي سويدان، ط1، دار القلم: دمشق، 1425هـ.

الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر: بيروت، 1968م.

طبقات علماء الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، ط2، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1417هـ.

علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، رتبه أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، ط1، عالم الكتب: بيروت، 1409هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي، ط1، دار طيبة: الرياض، 1405هـ.

العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي (ابن أبي حاتم الرازي)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد الحميد، و د. خالد الجريسي، ط1، مطابع الحميضي: الرياض، 1427هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: جماعة من المحققين، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، 1417هـ.

الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، تحقيق: عادل العزّازي، ط2، دار ابن الجوزي: الدمام، 1421هـ.

الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: نظر الفاريابي، ط1، دار ابن حزم: بيروت، 1421هـ.

لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن منظور المصري، ط3، دار صادر: بيروت، 1414هـ.

المحرر في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: د. يوسف المرعشلي وآخرين، ط3، دار المعرفة: بيروت، 1421هـ.

مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لأبي المظفر يوسف المعروف بسبط ابن الجوزي، تحقيق: جماعة من المحققين، ط1، دار الرسالة العالمية: دمشق، 1434هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت، صدر في سنوات.

مسند الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دار المغني: الرياض، 1412هـ.

المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، صدر في سنوات.

المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق وتخريج: محمد عوَّامة، ط1، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن: جدة، دمشق، 1427هـ.

معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، ط1، المطبعة العلمية: حلب، 1351هـ.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، 1415هـ.

معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي، تحقيق: صلاح المصراتي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، 1418هـ.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، ط1، دار الوطن: الرياض، 1419هـ.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان الداودي، ط1، دار القلم: دمشق، بيروت، 1412هـ.

مؤلفات ابن الجوزي، تأليف: عبدالحميد العلوجي، شركة دار الجمهورية: بغداد، 1385هـ.

ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، ط1، 1420هـ.

ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين البغدادي، تحقيق: سمير الزهيري، ط1، مكتبة المنار: الزرقاء، 1408هـ.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أ. د. عبد الله الرحيلي، ط2، 1429هـ.

النكت الظراف على الأطراف، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط2، المكتب الإسلامي والدار القيّمة، 1403هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث: القاهرة، 1413هـ.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة: جدة.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر: بيروت، صدر في سنوات.

المراجع العربية بحروف لاتينية

Ikhbār ahl al-rusūkh fī al-fiqh wa-al-taḥdīth bi-miqdār al-mansūkh min al-ḥadīth, li-Abī al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Jawzī, taḥqīq : Maḥmūd al-Jazāʼirī, Ṭ1, Maktabat Ibn Ḥajar : Makkah al-Mukarramah, 1408h.

Alāstdhkār al-Jāmiʻ li-madhāhib fuqahāʼ al-amṣār wa-ʻulamāʼ al-aqṭār, li-Abī ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq : Sālim Muḥammad ʻAṭā, wa-Muḥammad ʻAlī mʻwwḍ, ṭ2, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, 1423h.

Aṭrāf al-gharāʼib wa-al-afrād min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam lil-Imām al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Ṭāhir al-Maqdisī, taḥqīq : Maḥmūd Naṣṣār wa-al-sayyid Yūsuf, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, 1419h.

al-Iʻtibār fī bayān al-Nāsikh wa-al-mansūkh min al-Āthār, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Mūsá ibn ʻUthmān al-Ḥāzimī, ṭ2, Dāʼirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah : Ḥaydar Ābād aldkn bi-al-Hind, 1359h.

Iʻlām al-ʻālam baʻda rswkhh bi-ḥqāiq scribe al-ḥadīth wa-mansūkhuh, li-Abī al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Jawzī, taḥqīq : Aḥmad ibn ʻAbd Allāh al-ʻAmmārī al-Zahrānī, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm : Bayrūt, 1423h.

Anīs al-sārī fī takhrīj wa-taḥqīq al-aḥādīth allatī dhikruhā al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī fī Fatḥ al-Bārī, li-Nabīl ibn Manṣūr ibn Yaʻqūb al-Baṣārah, Ṭ1, Muʼassasat al-Rayyān wa-Muʼassasat al-Samāḥah : Bayrūt, 1426h.

al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijtimāʻ wa-al-ikhtilāf, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq : D. Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Ṭ1, Dār Ṭaybah : al-Riyāḍ, Ṣadr fī sanawāt.

al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, Ṭ1, Dār al-Kutubī, 1414h.

al-Bidāyah wa-al-nihāyah, li-Abī al-Fidāʼ Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr al-Dimashqī, taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1, Dār Hajar, 1418h.

al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-kabīr, li-Abī Ḥafṣ al-Dīn ʻUmar ibn ʻAlī ibn Aḥmad al-Anṣārī (Ibn al-Mulaqqin), taḥqīq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ ʻAbd al-Ḥayy wa-ākharīn, Ṭ1, Dār al-Hijrah : al-Riyāḍ, 1425h.

Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, lil-Sayyid Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī al-Zubaydī, taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, Wizārat al-Iʻlām bḥkwmh al-Kuwayt.

Tārīkh Abī Zurʻah al-Dimashqī, li-Abī Zurʻah ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAmr al-Dimashqī, dirāsah wa-taḥqīq : Shukr Allāh Niʻmah Allāh al-Qūjānī, Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah : Dimashq.

Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-aʻlām, li-Abī Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, taḥqīq : D. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmī : Bayrūt, 1424h.

al-Tārīkh al-kabīr, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī, Ṭubiʻa taḥta Murāqabat : D. Muḥammad ʻAbd al-muʻīd Khān, Dāʼirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah : Ḥaydar Ābād aldkn.

Taqrīb al-Tahdhīb, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, taḥqīq : Muḥammad ʻwwāmh, Ṭ1, Dār al-Rashīd : Ḥalab, 1406h.

Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʻī al-kabīr, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, ʻInāyat : Ḥasan ibn ʻAbbās ibn Quṭb, Ṭ1, Muʼassasat Qurṭubah : Miṣr, 1416h.

al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd, li-Abī ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī, wa-Muḥammad ʻAbd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah : al-Maghrib, 1387h.

al-Tamyīz, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, taḥqīq : D. Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī, ṭ3, Maktabat al-Kawthar : al-Riyāḍ, 1410h.

Tahdhīb al-Tahdhīb, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Ṭ1, Maṭbaʻat Dāʼirat al-Maʻārif al-niẓāmīyah : al-Hind, 1326h.

Tahdhīb al-kamāl fī Asmāʼ al-rijāl, li-Abī al-Ḥajjāj Yūsuf ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Mizzī, taḥqīq : D. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Ṭ1, Muʼassasat al-Risālah : Bayrūt, 1400h.

al-Jāmiʻ al-kabīr, li-Abī ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sūrat al-Tirmidhī, taḥqīq : D. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmī : Bayrūt, 1996m.

al-Jāmiʻ li-shuʻab al-īmān, li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī, taḥqīq : D. ʻAbd al-ʻAlī ʻAbd al-Ḥamīd Ḥāmid, wa-Mukhtār Aḥmad al-Nadwī, Ṭ1, Maktabat al-Rushd : al-Riyāḍ, 1423h.

Ḥilyat al-awliyāʼ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyāʼ, li-Abī Naʻīm Aḥmad ibn Allāh ibn Aḥmad al-Aṣbahānī, Dār al-Fikr : Bayrūt, 1416h.

Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, li-Abī al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq : D. ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn, Ṭ1, Maktabat al-ʻUbaykān : al-Riyāḍ, 1425h.

Sunan Ibn Mājah, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʾūṭ wa-ākharīn, Ṭ1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah : Dimashq, 1430h.

Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī al-Azdī, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah : Bayrūt.

Sunan al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad al-Dāraquṭnī, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʾūṭ wa-ākharīn, Ṭ1, Muʾassasat al-Risālah : Bayrūt, 1424h.

al-Sunan al-kabīr, li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī, taḥqīq : D. Allāh ibn ʻbdālmḥsn al-Turkī, Ṭ1, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-ʻArabīyah wa-al-Islāmīyah, 1432h.

Sunan alnsāʾy= al-Mujtabá min al-sunan, li-Abī ʻAbd-al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī al-nisāʾī, ʻInāyat : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, ṭ2, Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah : Ḥalab, 1406h.

Siyar Aʻlām al-nubalāʾ, li-Abī Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān al-Dhahabī, taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shuʻayb al-Arnaʾūṭ, ṭ3, Muʾassasat al-Risālah : Bayrūt, 1405h.

Sharḥ maʻānī al-Āthār, li-Abī Jaʻfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Ṭaḥāwī, taḥqīq : Muḥammad Zahrī al-Najjār, wa-Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq, Ṭ1, ʻĀlam al-Kutub : Bayrūt, 1414h.

al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah al-ʻArabīyah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, li-Abī Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Jawharī, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, ṭ4, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn : Bayrūt, 1407h.

Ṣaḥīḥ Ibn ḥbān= al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, li-Abī Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī al-Bustī, tartīb : al-Amīr ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Balabān al-Fārisī, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʾūṭ, Ṭ1, Muʾassasat al-Risālah : Bayrūt, 1408h.

Ṣaḥīḥ albkhāry= al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh, li-Abī Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī, ʻInāyat : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh : Bayrūt, 1422H.

Ṣaḥīḥ mslm= al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh , li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, ʻInāyat : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh : Bayrūt, 1433h.

Ṣayd al-khāṭir, li-Abī al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Jawzī, ʻInāyat : Ḥasan almsāḥy Suwaydān, Ṭ1, Dār al-Qalam : Dimashq, 1425h.

al-Ṭabaqāt al-Kubrá, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Saʻd ibn Manīʻ al-Baṣrī al-Zahrī, taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, Ṭ1, Dār Ṣādir : Bayrūt, 1968m.

Ṭabaqāt ʻulamāʾ al-ḥadīth, li-Abī Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Hādī al-Maqdisī, taḥqīq : Akram al-Būshī wa-Ibrāhīm al-Zaybaq, ṭ2, Muʾassasat al-Risālah : Bayrūt, 1417h.

ʻIlal al-Tirmidhī al-kabīr, li-Abī ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sūrat al-Tirmidhī, rattabahu Abū Ṭālib al-Qāḍī, taḥqīq : Ṣubḥī al-Sāmarrāʾī wa-ākharīn, Ṭ1, ʻĀlam al-Kutub : Bayrūt, 1409h.

al-ʻIlal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah, li-Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad al-Dāraquṭnī, taḥqīq : D. Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, Ṭ1, Dār Ṭaybah : al-Riyāḍ, 1405h.

al-ʻIlal, li-Abī Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Tamīmī (Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī), taḥqīq : farīq min al-bāḥithīn bi-ishrāf : D. Saʻd ibn ʻAbd Allāh al-Ḥamīd, wa D. Khālid ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Juraysī, Ṭ1, Maṭābiʻ al-Ḥumayḍī : al-Riyāḍ, 1427h.

Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Ashraf ʻalá Muqābalah nasakhahu al-maṭbūʻah wa-al-makhṭūṭah : ʻAbd-al-ʻAzīz ibn Allāh ibn Bāz, al-Maktabah al-Salafīyah.

Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq : Jamāʻat min al-muḥaqqiqīn, Ṭ1, Maktabat al-Ghurabāʼ al-Atharīyah : al-Madīnah al-Munawwarah, 1417h.

al-Faqīh wālmtfqh, li-Abī Bakr Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit (al-Khaṭīb al-Baghdādī), taḥqīq : ʻĀdil ibn Yūsuf alʻzzāzy, ṭ2, Dār Ibn al-Jawzī : al-Dammām, 1421h.

al-Kuná wa-al-asmāʼ, li-Abī Bishr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥammād aldwlāby, taḥqīq : naẓar Muḥammad al-Fāryābī, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm : Bayrūt, 1421h.

Lisān al-ʻArab, li-Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī ibn manẓūr al-Miṣrī, ṭ3, Dār Ṣādir : Bayrūt, 1414h.

al-Muḥarrir fī al-ḥadīth, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Hādī al-Maqdisī, taḥqīq : D. Yūsuf al-Marʻashlī wa-ākharīn, ṭ3, Dār al-Maʻrifah : Bayrūt, 1421h.

Mirʼāt al-Zamān fī tawārīkh al-aʻyān, li-Abī al-Muẓaffar Yūsuf al-maʻrūf bi-Sibṭ Ibn al-Jawzī, taḥqīq : Jamāʻat min al-muḥaqqiqīn, Ṭ1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah : Dimashq, 1434h.

Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ wa-ākharīn, Ṭ1, Muʼassasat al-Risālah : Bayrūt, Ṣadr fī sanawāt.

Musnad al-Dārimī, li-Abī Muḥammad Allāh ibn ʻAbd-al-Raḥmān ibn al-Faḍl al-Dārimī, taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, Ṭ1, Dār al-Mughnī : al-Riyāḍ, 1412h.

al-Muṣannaf, li-Abī Bakr ʻAbd-al-Razzāq ibn hmmām ibn Nāfiʻ al-Ṣanʻānī, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, al-Maktab al-Islāmī : Bayrūt, Ṣadr fī sanawāt.

al-Muṣannaf, li-Abī Bakr Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-ʻAbsī, taḥqīq wa-takhrīj : Muḥammad ʻwwāmh, Ṭ1, Dār al-Qiblah wa-Muʼassasat ʻulūm al-Qurʼān : Jiddah, Dimashq, 1427h.

Maʻālim al-sunan sharḥ Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Khaṭṭābī al-Bustī, taṣḥīḥ : Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, Ṭ1, al-Maṭbaʻah al-ʻIlmīyah : Ḥalab, 1351h.

al-Muʻjam al-Awsaṭ, li-Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb al-Ṭabarānī, taḥqīq : Ṭāriq ibn ʻAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, wʻbdālmḥsn ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn : al-Qāhirah, 1415h.

Muʻjam al-ṣaḥābah, li-Abī al-Ḥusayn ʻAbd al-Bāqī ibn Qāniʻ ibn Marzūq al-Baghdādī, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Sālim al-Miṣrātī, Ṭ1, Maktabat al-Ghurabāʼ al-Atharīyah : al-Madīnah al-Munawwarah, 1418h.

al-Muʻjam al-kabīr, li-Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb al-Ṭabarānī, taḥqīq : Ḥamdī ibn ʻAbd al-Majīd al-Salafī, ṭ2, Maktabat Ibn Taymīyah : al-Qāhirah.

Maʻrifat al-ṣaḥābah, li-Abī Naʻīm Aḥmad ibn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Aṣbahānī, taḥqīq : ʻĀdil ibn Yūsuf alʻzāzy, Ṭ1, Dār al-waṭan : al-Riyāḍ, 1419h.

al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʼān, li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-maʻrūf bālrāghb alʼṣfhāná, taḥqīq : Ṣafwān ʻAdnān al-Dāwūdī, Ṭ1, Dār al-Qalam : dmshq-Bayrūt, 1412h.

Muʼallafāt Ibn al-Jawzī, taʼlīf : ʻAbd-al-Ḥamīd al-ʻAlwajī, Sharikat Dār al-Jumhūrīyah : Baghdād, 1385h.

Scribe al-ḥadīth wa-mansūkhuh, li-Abī Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-Athram, taḥqīq : Allāh ibn Ḥamad al-Manṣūr, Ṭ1, 1420h.

Scribe al-ḥadīth wa-mansūkhuh, li-Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn Aḥmad ibn ʻUthmān al-Baghdādī (Ibn Shāhīn), taḥqīq : Samīr ibn Amīn al-Zuhayrī, Ṭ1, Maktabat al-Manār : al-Zarqāʼ, 1408h.

Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, taḥqīq : U. D. ʻAbd Allāh ibn Ḍayf Allāh al-Ruḥaylī, ṭ2, 1429h.

al-Nukat al-ẓirāf ʻalá al-aṭrāf, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, maṭbūʻ maʻa Tuḥfat al-ashrāf bi-maʻrifat al-aṭrāf, taḥqīq : ʻAbd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, ṭ2, al-Maktab al-Islāmī wa-al-dār alqyymh, 1403h.

Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār, li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Shawkānī, takhrīj wa-taʻlīq : ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Ṭ1, Dār al-ḥadīth : al-Qāhirah, 1413h.

al-Wasīṭ fī ʻulūm wa-muṣṭalaḥ al-ḥadīth, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Suwaylim Abū Shuhbah, ʻĀlam al-Maʻrifah : Jiddah.

Wafayāt al-aʻyān wʼnbāʼ abnāʼ al-Zamān, li-Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Khallikān, taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, Ṭ1, Dār Ṣādir : Bayrūt, Ṣadr fī sanawāt.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (5)، ص ص: 523 – 561، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1073

The Approach of Imam Ibn al-Jawzi in Studying Mukhtalif al-Hadith Through His Book "I'lam al-'Alam ba'da Rusukhihi bi-Haqa'iq Nasikh al-Hadith min Mansukhihi"

Badr Jeza Nasser Aldosari

Assistant Professor, Department of Sharia'ah and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

baldosari@kau.edu.sa

Abstract: This research focuses on studying the methodology of Imam Ibn al-Jawzi in dealing with Mukhtalif al-Hadith (conflicting hadiths) through his book "I'lam al-'Alam ba'da Rusukhihi bi-Haqa'iq Nasikh al-Hadith min Mansukhihi". The study adopts an inductive-analytical approach to explore how Imam Ibn al-Jawzi applied his methodology in addressing seemingly contradictory hadiths. This highlights the role of Mukhtalif al-Hadith in preserving the Sunnah and resolving apparent contradictions within its texts, while also reinforcing a correct understanding of the Sunnah based on the methodology of verified scholars. One of the key findings of the research is the demonstration of the scholarly value of Ibn al-Jawzi's book and its significance for hadith scholars, as it serves as a major reference in the field of Mukhtalif al-Hadith. Additionally, the study recommends integrating this discipline as an independent subject in university and Islamic college curricula. It also encourages researchers to conduct analytical studies focusing on the methodologies of scholars in addressing conflicting hadiths.

Keywords: Methodology, Mukhtalif al-Hadith, Ibn al-Jawzi, I'lam al-'Alam.